بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

١٨٧
قطعة من القفل الخلفي

مخطوط
رقم
١٨٧
قطعة من القفل

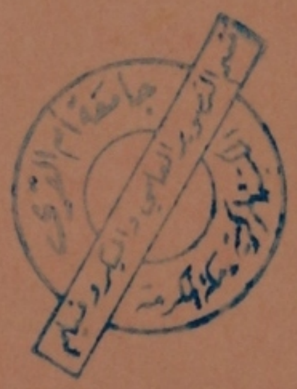

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالى
جامعة الملك عبد العزيز
عمادة شئون المكتبات - بمكة المكرمة
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

رقم المخطوط ١٨٧

الموضوع

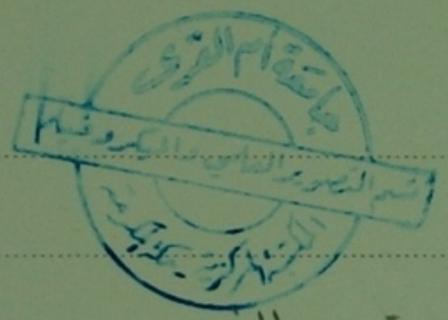

عنوان الكتاب قطعه فى الفقه الشافعى

اسم المؤلف غير مذكور

أوله الموجود والحواشي نرج غالة المتجد ولو معفوا عنه لدم قبل الخ

آخره الوجود تولى تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون وينتقاثوا بالصلاة بانقطاع ادلت الاحاديث

نوع الخط نسخ معتاد الناسخ غير مذكور تاريخ النسخ غير مذكور

عدد الاوراق ٢٠ عدد الاسطر ١٩ مقاس النسخة (٢٤ × ١٦٫٥)

الملاحظات قطعة ناقصة من اولها واخرها

جامعة ام القرى قسم المخطوطات والمكتبات والمعلومات

والحواشي فرع غسالة المتنجس ولو معفوا عنه كدم
قليل ان انفصلت وقد زالت العين وصفاتها ولم
تتغير يزد وزنها بعد اعتبار ما يأخذه الثوب من الماء من
الوسخ الطاهر وقد طهر المحل طاهرة قال شيخنا ويظهر
الاكتفاء فيهما بالظن فرع اذا وقع في جامد كسمن فارة
مثلا فماتت القيت وما حولها مما مسها فقط والباقي
طاهر والجامد هو الذي اذا اخذ منه لا يتراد على قرب
فرع اذا تنجس ماء البير القليل بملاقاة نجس لم يطهر
بالنزح بل ينبغي ان لا ينزح ليكثر الماء بنبع او صب
ماء فيه او الكثير بتغيره لم يطهر الا بزواله فان بقيت
فيه نجاسة كشعر فارة ولم تغيره فطهور تعذر
استعماله اذ لا يخلو امنه ولو فلينزح كله فان اغترف
قبل النزح ولم يتيقن فيما اغترفه شعرا نيئا وان ظنه عملا
بتقديم الاصل على الظاهر ولا يطهر متنجس بنحو كلب الا بسبع
غسلات بعد زوال العين ولو بمرات فحزيلها مرة واحدة
احداهن بتراب تعم ممزوج بالماء بان يكدر الماء حتى
يظهر اثر فيه للامر به ويصل بواسطته الى جميع اجزاء
المحل المتنجس ويكفي في الراكد تحريكه سبعا قال شيخنا
يظهر ان الذهاب مرة والعود اخرى في الجاري على صدغينه

ولم ص

والماء ص

حتى يغلب على الظن ان الشعر خرج اه

ثم يذهب بمسحيه مع بقية اصابعه غير الابهامين
لفتاه ثم يردها الى المبدا ان كان له شعر ينقلب والا فليلتقط
على الذهاب وان كان على راسه عمامة او قلنسوة ثم
عليها بعد مسح الناصية للاتباع ومسح كل الاذنين
ظاهرا وباطنا وصاخيه للاتباع ولا يسن مسح الرقبة
اذ لم يثبت فيه مرور سبع جريات ولا تترب في
ارض ترابيه فرع لو ولغ كلب داخل ماء كثير لم تنجس
به ولو رفع كلب راسه من ماء وفمه متر طب لم يعلم ما
سته سته له لم تنجس قال مالك وداوود الكلب طاهر
ولا تنجس الماء القليل بولوغه وانما يجب غسل الاناء بو
لوغه تعبدا ويعفى عن دم نحو برغوث مما لا نفس له سائلة
كبعوض وقمل لا عن جلد ودم نحو دمل كثيرة
وجرح وعن قيحه وصديده وان كثر الدم فيهما او نتشر
بعرق او فحش الاول بحيث طبق الثوب على المنقول
للعتمه بغير فعله فان كثر بفعله قصدا كان قتل نحو
برغوث في ثوبه او عصر نحو دمل او حمل ثوبا فيه دم
براغيث مثلا وصلى فيه او فرشه وصلى عليه او
زاد على ملبوسه لا لغرض كتجمل لم يعف الا عن القليل
على الاصح كما في التحقيق والمجموع وان اقتضى كلام الروضة

العفو

العفو عن كثير الخون الدمل وان عصره واعتمد ابن التقيب والا
ذرعي ومحل العفو هنا وفيما ياتي بالنسبة للصلاة لا لنحو
ماء قليل فينجس به وان قل ولا اثر لملاقات البدن له
رطبا ولا يكلف تنشيف البدن لعسره وعن قليل
نحو دم غيره اي اجنبي غير مغلظ بخلاف كثيره ومنيه
كما قاله الاذرعي دم انفصل من بدنه ثم اصابه وعن
قليل نحو دم حيض ونفاس كما في المجموع ويقاس
بهما دم سائر المنافذ الا الخارج من معدن النجاسة
كمحل الغائط والمرجع في القلة والكثرة العرف وما شك
في كثرته له حكم القليل ولو تفرق النجس في محال
ولو جمع كثر كان له حكم القليل عند الامام والكثير
عند المتولي والغزالي وغيرهما ورجحه بعضهم ويعفي
عن دم نحو فصد وحجم بمحالهما وان كثر وتصح صلاة من
ادمى لثته قبل غسل الفم اذا لم يتبلع ريقه فيها لان دم
اللثة معفو عنه بالنسبة الى الريق لضعف قبل الصلاة
ودام فان رجي انقطاعه والوقت متسع انتظره والا
تحفظ كالسلس خلافا لمن زعم انتظاره وان خرج الوقت
كما توخر لغسل ثوبه للتنجس وان كان خرج
ويفرق بندرة هذا على ازالة النجس من اصله فلزمته

بخلافه فى مسئلتنا وعن قليل طين محل مرور متيقن نجاسته
ولو بغلظ للمشقة مالم تبق عينها متميزة ويختلف
ذالك بالوقت ومحله من الثوب والبدن واذا تيقن عين
النجاسة فى الطريق ولو مواطئ كلب فلا يعفى عنها وان
عمت الطريق على الاوجه وافتى شيخنا فى طين لاطين
بها بل فيها قذر الادمى وروث الكلاب والبهائم وقد
اصابها المطر بالعفو عنه مشقة الاحتراز قاعدة
مهمه وهى ان ما اصله الطهارة وغلب على الظن تنجسه
لغلبة النجاسة فى مثله فيه قولان معروفان يتوقى
الاصل والظاهر او الغالب ارجحهما انه ظاهر عملا بالاصل
المتيقن لانه اضبط من الغالب المختلف بالاحوال والازمان
وذالك كثياب خمار وحايض وصبيان واوانى متدينين
بالنجاسة وورق يغلب تنثره على نجس ولعاب صبي وجوخ
اشتهر عمله بشحم الخنزير وجبن شامى اشتهر عمله
بانفحة الخنزير وقد جاءته صلى الله عليه وسلم جبنة
من عندهم فاكل منها ولم يسئل عن ذالك ذكره شيخنا
فى شرح المنهاج ويعفى عن محل استجماره وعن ونيم ذباب
وبول وروث خفاش فى المكان وكذا فى الثوب والبدن
وان كثرت لعسر الاحتراز عنها ويعفى عما جف من ذرق

بلغ

سابر

٢

سائر الطيور فى المكان اذا عمت البلوى به وقضية كلام
المجموع العفو عنه فى الثوب والبدن ايضا ولا يعفى عن بعر الفار
ولو يابسا على الاوجه لكن افتى شيخنا ابن زياد كبعض المتاخرين
بالعفو عنه اذا عمت به البلوى كحبوبها فى ذرق الطيور
ولا تصح صلاة من حمل مستجمرا وحيوانا بمعفو عنه لخاسة
او مذكا غسل مذبحه دون جوفه او ميتا طاهرا كالادمى
والجراد والسمك لم يغسل باطنه او بيضة مذرة فى
باطنها دم ولا صلاة قابض طرف حبل متصل بنجس
غير معفو عنه وان لم يتحرك بحركته فرع لو راى
من يريد صلاة وبثوبه نجس غير معفو عنه لزمه اعلامه
وكذا يلزمه تعليم من يراه يخل بواجب عبادة فى راى
مقلده تتمة يجب الاستنجاء من خارج ملوث بمائع
ويكفى فيه غلبة ظن زوال النجاسة ولا يسن حينئذ
شم ويندب الاستجمار لما لا يبقى اثرها فى تضاعيف
شرج المقعدة او شلاك مسحات تعم المحل مع تنقية
فى كل مرة وتوتر فى كل منها طاهر قالع ويندب لداخل الخلا ان يقدم
يساره ويمينه لانصرافه بعكس المسجد ويخفى ما عليه
اسم معظم من قرآن واسم نبي او ملك ولو مشتركا كعزيز
واحمد ان قصد به معظم ويسكت ندبا حال خروج

نجس

فى كل مرة

محمد وعلى محمد

اللهم صل على آل محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما
بركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد
والسلام تقدم فليس هنا افراد الصلاة عنه ولا بأس
بزيادة سيدنا محمد وسن في تشهد اخير دعاء
بعد ما ذكر واما التشهد الاول فيكره فيه الدعاء
لبنائه على التخفيف الا ان فرغ منه قبل امامه
فيدعو حينئذ وما ثور افضل والكن ما اوجبه بعض
العلماء وهو اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر
ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات
ومن فتنة المسيح الدجال ويكره تركه ومنه اللهم
اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما
اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت
المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت رواهما مسلم ومنه
ايضا اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر
الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني
انك انت الغفور الرحيم رواه البخاري ويسن ان
ينقص دعاء الامام عن اقل التشهد والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم قال شيخنا يكره الصلاة

على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ادعية التشهد
وثاني عشرها قعود لهما اي التشهد والصلاة وكذا
السلام ويسن ترك فيه اي في قعود التشهد الا
خير وما هو يعقبه سلام فلا يترك مسبوق
في تشهد امامه الاخير ولا من يسجد لسهو وهو كما
الافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق
وركه بالارض ووضع يديه في قعود تشهد على
طرف فخذيه بحيث سامتة رؤس الاصابع ناشرا
اصابع يسراه مع ضم لها وقابضا اصابع يمناه الا
المسبحة بكسر الباء وهي التي تلي الابهام فيرسلها وسن
رفعها اي المسبحة مع امالتها قليلا عند همز الا الله
للاتباع وادامته اي الرفع فلا يضعها بل تبقى مرفوعة
الى القيام او السلام والافضل قبض الابهام بجنبها بان
يضع رأس الابهام عند اسفلها على طرف الراحة كما قاله
ثلثة وخمسين ولوضع اليمنى على غير الركبة يشير
بسبابتها حينئذ ولا يسن رفعها خارج الصلاة عند
الا الله وسن نظر اليها اي قصر النظر الى المسبحة حال
رفعها ولو مستورة بنحو كم كما قال شيخنا وثالث
عشرها تسليمة اولى واقلها السلام عليكم للاتباع

ويكره عليكم السلام ويجزي ولا يجزي سلام عليكم بالتنكير
ولا سلام الله او سلامي عليكم بل تبطل الصلاة ان تعمد
وعلم كما في شرح الارشاد لشيخنا ويسن تسليمة ثانية
وان تركها اماما وتحرم ان عرض بعد الاولى منافٍ لحدث
او خروج وقت جمعة ووجود عار سترة وسن ان يقرن
كلا من التسليمتين برحمة الله اي معها ودون
بركاته على المنقول في غير الجنازة لكن اختير ندبها
لثبوتها من عدة طرق ومع التفاوت فيهما حتى يري
خده الايمن في الاولى والايسر في الثانية تنبيه
يسن لكل من الامام والماموم والمنفرد ان ينوي السلام
على من التفت هو اليه ممن عن عينه بالتسليمة الا
ولى وعن يساره بالتسليمة الثانية من ملايكة
ومومني انس وجن وبايهما شاء على من خلفه وامامه
وبالاولى افضل للماموم ان ينوي الرد على الامام بلي
سلامه شاء ان كان خلفه وبالثانية ان كان عن
عينه وبالاولى ان كان عن يساره ويسن ان ينوي
بعض الماموم الرد على بعض فينوي بسلامه
من على يمين المسلم بالثانية ومن على يساره بالاولى
ومن خلفه وامامه بايهما شاء والاولى اولى فرع

خلافا للمرملي القائل بالفرق في الجنازة وغيرها

ومحل ذا ولا يسن ويكره على المنصوص المنقول بكيفيتها ثبتت من عدة طرق ومن ثم اختار كثير ندبها اهـ ولم يستثنوا من الجنازة ينبغي عدم سنها فيها اهـ خلافا لما مر

تسن نية الخروج من الصلاة بالتسليمة الاولى
خروجا من الخلاف في وجوبها وان يدرج السلام وان
يبتدئه مستقبلا بوجهه وان ينهيه مع تمام الالتفات
وان يسلم الماموم بعد تسليمتي الامام ورابع عشرها
ترتيب بين اركانها المتقدمة كما ذكر فان تعمد الاخلال
بالترتيب بتقديم ركن فعلي كان سجد قبل
الركوع بطلت صلاته اما تقدم الركن القولي فلا يضر
الا السلام والترتيب بين السنن كالسورة بعد
الفاتحة والدعاء بعد التشهد والصلاة شرط للاعتداد
بنسقتها ولو سهى غير ماموم في الترتيب بتركه كان
كان سجد قبل الركوع او ركع قبل الفاتحة لغى ما فعله
حتى يأتي بالمتروك فان تذكر قبل بلوغ مثله اتى به
والا فسيأتي بيانه قريبا او شك هو اي غير الما
موم في تركه هل فعله ام لا كان شك راكعا هل قرأ
الفاتحة او ساجدا هل ركع او اعتدل اتى به فورا
وجوبا ان كان الشك قبل فعل مثله اي مثل المشكوك
فيه من ركعة اخرى والا اي وان لم يتذكر حتى فعل
مثله في ركعة اخرى اجزاه عن متروكه ولغى ما بينهما
هذا كله ان علم عين المتروك ومحله فان جهل

عينه وجوز اته النية او تكبيرة الاحرام بطلت صلاته
ولم يشترط هنا طول فصل ولا مضي ركن اوانه السلام
سلم وان طال الفصل على الاوجه اوانه غيرهما احتذ
بالاسواو بنى على ما فعله **وتدارك** الباقي من
صلاته نعم ان يكن المتل من الصلاة كسجود تلاوة
لم يجزيه اماما موم علم اوشك قبل ركوعه وبعد
ركوع امامه انه ترك الفاتحة فيقراءها ويسعى
خلفه اوبعد ركوعهما لم يعد الى القيام لقراة الفاتحة
بل يتبع امامه ويصلي ركعة بعد سلام الامام
وفرع يسن دخول صلاة بنشاط لانه تعالى ذم تاركيه
بقوله واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى والكسل
الفتور والتوانى **وفراغ قلب** من الشواغل لانه
اقرب الى الخشوع **وسن فيها** اى فى صلاة كلها **خشوع**
بقلبه بان لا يحضر فيه غير ما هو فيه وان تعلق بالاخرة
وبجوارحه بان لا يعبث باحدها وذلك لشناعة الله
تعالى فى كتابه الغرين على فاعليه بقوله قد افلح المؤمنون
الذين هم فى صلاتهم خاشعون ولانتفاء ثواب الصلاة
بانتفائه كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة ولان لنا
وجها اختاره جمع انه شرط للصحة ومما يحصل به

الخشوع

رقم

١٨ قصة فى الفقه الشافعى

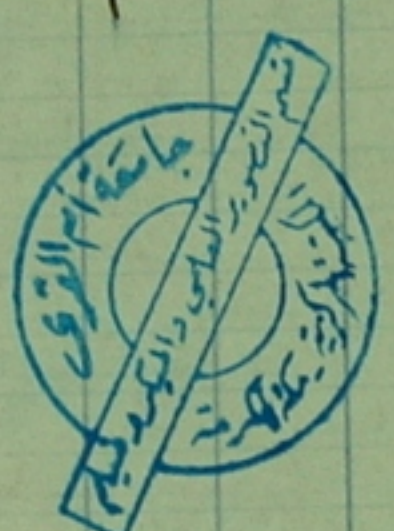

رقم
١٨٧

نهاية المخطوطة